**طلب تفسير**
**3/ت/2016/5**
**(إزالة غموض في قرار دستوري)**

**دولة فلسطين**
**المحكمة الدستورية العليا**
**طلب رقم (2) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"**

**القرار**

**الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الرابع من آذار (مارس) 2020م، الموافق التاسع من رجب لسنة 1441هـ.**
**الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.**
**عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.**

**أصدرت القرار الآتي**

في الطلب المقيد رقم (3/ت/2016/5) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

**الإجراءات**

بتاريخ 2020/02/05م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب من رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية بخصوص تطبيق قرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير الدستوري رقم (2016/5) بالقرار رقم (1) لسنة (2) قضائية الصادر بتاريخ 2017/01/23م، وذلك بشأن تطبيق الفقرة الحكمية: "لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الأحوال".
وفيما إذا كان سريان هذا القرار من تاريخ صدوره فصاعداً أو بأثر رجعي، وفي حال أن سريانه يبدأ بأثر رجعي، فهل القصد هنا هو بداية تاريخ نفاذ قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين 2005/01/18م، أو قبل ذلك التاريخ.

**المحكمة**

وبعد الاطلاع على الطلب وقرار المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير الدستوري رقم (2016/5) بالقرار رقم (1) لسنة (2) قضائية، وما جاء في كتاب رئيس هيئة التقاعد الفلسطينية بالسؤال حول تطبيق الفقرة الحكمية من تاريخ صدور القرار أو بأثر رجعي، ترى المحكمة أن الطلب هو بتفسير إبهام الفقرة الحكمية حول تاريخ سريان [illegible] قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3)

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://lab.pna.ps

لسنة 2006م وتعديلاته، لا يشتمل على التعاطي على تفسير الغموض أو الإبهام الذي يرد في الحكم، فإنه يمكن العودة إلى القواعد العامة في ذلك ألا وهو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة ترى أن الطلب المقدم يتفق وجميع الأصول القانونية الواردة في المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إن حيثيات قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (1) لسنة (2) قضائية حين أرادت سريان القرار بأثر رجعي قد ذكرت واضحاً جلياً لا لبس فيه بشأن "احتساب الفروقات المالية لوزير الأوقاف والشؤون الدينية ما بين الراتبين من هيئة التقاعد"، ولكن بشأن الفقرة الأولى وهي التي ورد بشأنها الطلب لم تشر إلى سريان قرارها بأثر رجعي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن في مثل هذه الحالة فإن قرارها بشأن تلك الفقرة "لا يجوز لرئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية الجمع بين راتبه التقاعدي الذي حصل عليه بصفته موظفاً عاماً وبين راتبه الذي يحصل عليه بصفته موظفاً بدرجة وزير في دائرة حكومية تابعة للدولة، وينسحب ذلك على كافة موظفي الدولة في جميع الاحوال" لا يسري بأثر رجعي، وأن قرارها يسري من تاريخ نشر القرار 2017/02/05م.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps